

الوسيط في المذهب

الثاني إذا أحرم في الصبي وبلغ قبل مفارقة عرفة وقع حجه عن فرض الإسلام لأن الحج عرفة .
وإن كان قد سعى من قبل هل يلزمه إعادة السعي فيه وجهان والأصح وجوبه إذ لا يسمى بالوقوف
في حالة الصبي إلا في الإحرام فإن دوامه كاف في حجة الفرض .
والنقصان الذي وقع في ابتدائه هل يجبر بالدم فيه قولان أحدهما لا لأنه أحرم من الميقات
ولم يجر إساءة والثاني نعم لأنه وقع من نقصان الصبي وكان هذا تردد في أن الإحرام انقلب
فرضا أو تبين أنه انعقد فرضا في الابتداء .
والعبد أعتق إذا قبل الوقوف كان كالصبي إذا بلغ .
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة الإسلام وأيما صبي
حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام